

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY مجلس الأمن



S/21782
17 September 1990

SEP 19 1990

ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

UN/SA COLLECTION

رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم لبنيما لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم طيه نص المرسوم رقم ٣٥٣ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمتعلق بالبند
المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) سيسار بيريرا بورغوس
السفير
الممثل الدائم

مرفق

مرسوم رقم ٢٥٣ مؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
ومصدر "تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ المؤرخ
في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠"

إن رئيس الجمهورية

إذ يستخدم صلاحياته الدستورية والقانونية ،

وحيث :

أن دولة العراق قد غزت دولة الكويت واحتلتها عسكريا وقررت لاحقا ضم كامل اقليم الدولة المعتدى عليها المذكورة ،

وان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، بقراره رقم ٦٦١ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أعرب عن تصميمه وضع حد للغزو والاحتلال العسكري للكويت من جانب العراق وإعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية ،

وان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قام بموجب القرار المشار اليه أعلاه بغرض جزاءات على دولتي العراق والكويت وفقا للأحكام التالية :

"٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

"(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت ، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار ، الى أقاليمها ؛

"(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يُقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت ، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه

الخصوص أي تحويل للأموال الى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ؛

"(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لاية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية ، الى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو الى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات ؛

"٤ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لاية مشاريع تجارية أو صناعية أو لاية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، وأن تمتنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من اخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام ، بأية طريقة أخرى ، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة ، أو لأي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى الى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الانسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الانسانية" .

ولما كان مجلس الامن التابع للأمم المتحدة قد قرر من خلال قراره رقم ٦٦٢ المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ أن ضم العراق للكويت "بأي شكل من الاشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغيا وباطلا" ؛

ولما كان البند ٩ من المادة ١٧٩ من الدستور يخول رئيس الجمهورية توجيه العلاقات الدولية ، بمشاركة من الوزير المسؤول ،

فإنه يرسم ما يلي :

مادة ١ : يتم الامتثال لقرار مجلس الامن رقم ٦٦١ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ بكل حذافيره ، ويباشر بالتالي باتخاذ الاجراءات التالية :

(أ) يُحظر استيراد جميع السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق والكويت الى الاراضي الوطنية .

(ب) يُحظر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين البنميين القيام بأي نوع من النشاط التجاري ، مع دولتي الكويت والعراق وينطبق ذلك على السفن التي ترفع علم بنما ، ولا يشمل ذلك "الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الانسانية" .

(ج) يُطلب الى النائب العام في الدولة أن يباشر باتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة إزاء الاموال والاصول الخاصة بدولة الكويت ، بهدف حماية هذه الاموال ومنع الاستيلاء عليها من جانب حكومة العراق المعتدية بحيث تتم الحيلولة ، امتثالا لقرار مجلس الأمن ٦٦١ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ومن استخدام أو تحويل أية أموال أو أصول مملوكة لدولة الكويت .

(د) عدم الاعتراف بادعاء العراق ضمه أراضي الكويت وذلك امتثالا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٢ المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

مادة ٢ : يُعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره .

يطرح هذا المرسوم للابلاغ العام

صدر في مدينة بنما في اليوم الرابع عشر من آب/أغسطس من سنة ألف وتسعمائة وتسعين (١٩٩٠) .

(توقيع) غييرمو إندارا غاليماي

رئيس الجمهورية

(توقيع) خوليو إ. ليمارس

وزير الخارجية
